

1025 - حكم الزكاة في الحلي المستعمل ولو كان معداً للزينة والاستعمال - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذه رسالة وردتنا من اه احدى الاخوات اه تقول انا مقيمة في المملكة ولم تذكر عنواننا ولا اسمها ولا رمزاً قل اه عندي كمية من الذهب اشتريتها للتحلي بها وهي عندي مقدارها ثلاثة مئة غرام. واذا لزمني امر ما في - 00:00:00

بل سأبيعها اه واذا لم اضطر لبيعها اتركها للزينة. هل تجب الزكاة فيها وكم هي زكاتها الذهب والفضة من الاموال الزكوية والذي لا يؤدّي زكاتها متعرض للعقوبة المنصوص عليها في القرآن الكريم - 00:00:20

فإن الله توعد الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بالعذاب الاليم لكن الحلي المعد للاستعمال هذا مما اختلف العلماء فيه فمنهم من يقول لا زكاة فيه اذا كان معداً للاستعمال وهم الائمة الثلاثة - 00:00:44

مالك والشافعي وأحمد ومن العلماء من يقول انه يذكر ولو اعد للاستعمال وهو ابو حنيفة واصحابه فاكثر اهل العلم يرون ان لا زكاة في الحرية المعد للاستعمال والحناف ومن رأى رأيهم يرون ان فيه الزكاة - 00:01:04

والذي اراه الحق ان الزكاة واجبة في الحلي المستعمل ولو كان معداً للزينة والاستعمال لأن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اي حديث بانه قال لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال وإنما ورد عن بعض الصحابة انه قال لا زكاة فيه - 00:01:29
ويقابل ما ورد عن بعض الصحابة ما ورد عن البعض الآخر ان فيه الزكاة ومقدار الزكاة هي ربع العشر فإذا بلغ الذهب عند المرأة او الرجل ما يزن احد عشر جنيها ونصفاً تقريباً بالجنيه السعودي فهذا نصاب. اذا بلغ هذا القدر او زاد عنه ففيه الزكاة والله - 00:01:52 - 00:02:15